مشروع قانون حمايه الطفل من المؤثر الرقمي و تنظيم وسائل التواصل الرقمي

دور الانعقاد العادي ٢٠٢٦/ ٢٠٢٥

مقدم من:
النائب / مصطفى البهي
عضو مجلس النواب – أمين سر لجنة الصناعة

رقم العضويه ٤٥٩

الباب الأول: التعريفات

المادة (١):

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

١- وسائل التواصل الاجتماعي: كل منصة أو تطبيق أو خدمة رقمية تُمكّن المستخدمين من إنشاء محتوى أو مشاركته أو بثه أو تداوله للجمهور، متى أُتيح استخدامها داخل جمهورية مصر العربية أو استهدفت جمهورًا داخلها أو حققت منفعة اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة من السوق المصري، أيًا كان مقر مُشغِّلها.

٢- صانع المحتوى: كل شخص طبيعي أو اعتباري يباشر نشر محتوى رقمي للجمهور على نحو منتظم أو منظم، أو يحقق منفعة مباشرة أو غير مباشرة من ذلك النشر، وذلك دون إخلال بالاستثناء الوارد بالبند (١٠) من هذه المادة.

٣- المحتوى الرقمي: كل بيان أو معلومة أو مادة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو مصوّرة أو مُعالجة رقمياً أو مُخزّنة أو مُتبادلة عبر الوسائل أو المنصات الرقمية.

٤- التنمّر الرقمي: كل سلوك رقمي عدواني أو متكرر أو منهجي يُرتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المنصات أو التطبيقات الرقمية، ويستهدف إلحاق أذى نفسي أو اجتماعي أو معنوي بالمجني عليه، أو السخرية منه أو إقصاءه أو ترهيبه أو الحط من شأنه أو دفعه إلى العزلة، متى تم ذلك بالنشر أو الإرسال أو التتبع أو التلاعب بالمحتوى أو البيانات، وبما يجاوز حدود النقد المباح.

٥- النقد المباح: النقد الموضوعي المتعلق بمصلحة عامة أو نقاش عام مشروع، والخالي من السب أو القذف أو الإهانة أو التشهير، والمستوفي للضوابط المبينة بهذا القانون.

٦- مدير الصفحة أو المجموعة: كل من يباشر فعليًا الإدارة أو الإشراف أو التحكم أو التوجيه أو تحديد السياسات أو ضبط إعدادات النشر أو الإشراف على الأعضاء أو المحتوى، ولو تم ذلك باسم أو عبر حساب مملوك للغير.

٧- الوسيط الإخباري: كل من يباشر جمع أو نقل أو بث الأخبار أو المواد الإخبارية لحساب وسيلة صحفية أو إعلامية مرخصة، في إطار قواعدها المهنية ومسؤوليتها التحريرية.

٨- المنصة الرقمية: كل شخص اعتباري يدير أو يشغّل أو يتيح خدمة من خدمات وسائل التواصل الاجتماعي أو يحدد قواعدها التقنية أو سياساتها أو آليات تحقيق الدخل بها.

٩- الجهة المختصة: الجهات والسلطات العامة المنوط بها، كلٌ في حدود اختصاصه، إصدار الأوامر أو القرارات أو اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذها.

١٠- لا يُعد صانعًا للمحتوى في حكم هذا القانون: الصحفيون المقيدون بنقابة الصحفيين حال ممارستهم مهامهم المهنية، أو المؤسسات الصحفية والإعلامية المرخصة، متى اندرج ما ينشرونه ضمن العمل الإخباري أو التحقيقي الخاضع للدستور وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمواثيق المهنية، وبما لا ينطوي على قصد التشهير أو الاعتداء على الحياة الخاصة.

الباب الثاني: حماية الطفل من المؤثرات الرقمية ووسائل التواصل

في تطبيق أحكام هذا الباب، تُراعى مصلحة الطفل الفضلى وفقًا لأحكام الدستور وقانون الطفل، وتُفسَّر التدابير الواردة به باعتبارها تدابير وقائية وتنظيمية، لا تمس الاختصاص القضائي أو الجزائي المنصوص عليه في القوانين الأخرى، ولا تُعد عقوبات جنائية.

المادة (٢):

تُطبّق أحكام هذا الباب على كل منصة أو تطبيق أو لعبة إلكترونية، متى أُتيح استخدامها للأطفال داخل جمهورية مصر العربية أو حققت منفعة اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة من السوق المصري.

يقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتنفيذ التدابير التقنية اللازمة فور صدور الأمر القضائي أو أمر النيابة العامة المسبّب المؤيد قضائيًا، بحسب الأحوال، وذلك دون سلطة تقديرية في التنفيذ.

ويُحظر إنشاء أو استخدام حسابات تواصل اجتماعي للأطفال دون سن ١٣ عامًا. ويجوز استخدام الأطفال من سن ١٣ عامًا حتى ما قبل ١٦ عامًا بشرط التحقق العمري الموثوق، وموافقة الولي الطبيعي أو الوصي، وتفعيل الرقابة الأبوية افتراضيًا، وعدم تحقيق ربح من المحتوى، وألا يتعارض المحتوى مع القيم الأسرية.

يلتزم مقدمو الخدمات ومتاجر التطبيقات وأنظمة التشغيل، كلٌ في حدود اختصاصه، بتطبيق نظم تحقق عمري فعّالة ومتناسبة مع درجة المخاطر، وتوفير أدوات الرقابة الأبوية، وضبط أعلى مستويات الخصوصية افتراضيًا للأطفال، ومنع التصميمات أو الخوارزميات التي تستهدف الإدمان الرقمي أو الاستغلال السلوكي أو التجاري.

المسؤولية والعقوبات:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد: يُعاقَب مقدم الخدمة أو المسؤول عن الطفل المخالف بغرامة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) جنيه ولا تجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) جنيه عن كل مخالفة، مع مصادرة الأموال والأرباح المتحققة عن المخالفة، ويجوز مضاعفة الغرامة في حالة العود. ويُسأل الولي الطبيعي أو الوصي إذا ثبت تواطؤه العمدي أو إهماله الجسيم، دون الإخلال بمصلحة الطفل الفضلى، ولا تقوم المسؤولية إذا ثبت اتخاذ العناية المعقولة واستخدام أدوات الحماية المتاحة.

وتُحدَّد المعايير الفنية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ هذه المادة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بعد التنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ودون تحميل الموازنة العامة أية أعباء مالية جديدة.

المادة (٣):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل وأي تشريع ينظم تشغيل القُصَّر، يُحظر استغلال الأطفال أو القُصَّر في صناعة المحتوى الرقمي أو الإعلان أو البث المباشر على نحو يضر بمصلحتهم الفضلى أو يعرضهم لإيذاء نفسي أو بدني أو اجتماعي، أو ينطوي على ألفاظ أو مشاهد غير لائقة أو تحريض أو تنمر أو ابتزاز، أو يكشف بياناتهم الشخصية أو موقعهم أو مدارسهم بما يعرضهم للخطر.

ولا يُعد من قبيل الاستغلال ظهور الطفل عرضًا أو على نحو غير مقصود، أو مشاركة الوالدين أو الولي أو الوصي في محتوى عائلي غير ربحي وغير مؤثر وغير متكرر.

واستثناءً، يجوز ظهور الطفل دون سن ١٣ عامًا في محتوى توعوي أو تربوي أو تعليمي، متى كان خاليًا من الاستغلال أو الإثارة أو الربح، وبما لا يتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل.

المادة (٣) مكرر:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة في قانون آخر، يُعاقَب كل من خالف أحكام المادة (٣) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، إذا اقترن الفعل بإيذاء نفسي جسيم أو إيذاء بدني للطفل، أو انطوى المحتوى على تحريض أو تنمّر أو ابتزاز أو مساس جسيم بكرامة الطفل، أو تضمن كشف بيانات شخصية أو معلومات موقعية تعرّض الطفل لخطر حقيقي، أو كان الاستغلال بغرض تحقيق ربح أو شهرة أو تم عبر بث مباشر أو إعلان ممول.

ولا يُسأل الطفل جنائيًا أو مدنيًا عن الأفعال محل هذه المادة، وتُراعى مصلحته الفضلى باتخاذ التدابير الوقائية والتأهيلية اللازمة.

المادة (٤):

يُحظر تمكين طفل من إنشاء أو استخدام حساب رقمي ربحي أو إدارة صفحة أو قناة أو وسيلة رقمية باسم أو مستندات شخص بالغ، متى كان المستخدم الفعلي أو المسيطر الحقيقي على النشاط هو الطفل.

ويُعد تواطؤًا مُجرَّمًا قيام الولي الطبيعي أو الوصي أو أي بالغ بإنشاء الحساب أو ربطه ببياناته أو مستنداته أو وسيلة سحب باسمه، أو بإتاحة استخدام حسابه للطفل، أو بإدارة شكلية للحساب مع ترك التحكم الفعلي للطفل، بقصد التحايل على القيود العمرية أو تحقيق منفعة مادية.

وتقوم قرينة المستخدم الفعلي متى ثبت أن الطفل هو من يُنشئ المحتوى أو يتفاعل معه أو يديره أو يتلقى التوجيه المباشر بشأنه، ولو تم السحب أو التعاقد أو الفوترة باسم بالغ.

العقوبة:

يُعاقب الولي أو الوصي أو البالغ المتواطئ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المصادرة والعقوبات التبعية:

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة العوائد والمتحصلات الناتجة عن النشاط، ووقف الحساب أو القناة أو الصفحة، والحرمان من تحقيق الدخل لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ولا يُسأل الطفل جنائيًا أو إداريًا عن الأفعال محل هذه المادة، وتُراعى مصلحته الفضلى باتخاذ التدابير الوقائية والتأهيلية اللازمة.

المادة (٥):

يُحظر إنتاج أو إتاحة أو ترويج أو تشغيل أي ألعاب إلكترونية موجَّهة للأطفال أو متاحة لهم، متى تضمنت عنفًا مفرطًا، أو محاكاة للقمار أو آليات شراء عشوائي ذات أثر إدماني، أو محتوى يخل بالنمو السليم أو يحرض على سلوكيات ضارة أو يستغل الطفل تجاريًا على نحو غير واعٍ.

ولا يُعد محظورًا ما كان مخصصًا لأغراض تعليمية أو تربوية أو علاجية، متى كان خاضعًا لإشراف مختصين وبما لا يتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل.

ويصدر التدبير الواجب في نطاق هذه المادة بناءً على توصية المجلس القومي للطفولة والأمومة المسببة، وبأمر قضائي أو أمر النيابة العامة المسبّب المؤيد قضائيًا بحسب الأحوال، ويتولى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تنفيذ الحجب الفني داخل جمهورية مصر العربية.

المادة (٦):

تلتزم الجهات القائمة على تطوير أو نشر أو استضافة الألعاب الإلكترونية بما يأتي:

١- وضع تصنيف عمري واضح وملزم وفق معايير معتمدة.

٢- تمكين أدوات التحقق العمري والرقابة الأبوية الفعّالة.

٣- اتخاذ التدابير التقنية والخوارزمية اللازمة لمنع إتاحة الألعاب المحظورة للأطفال.

٤- الاستجابة الفورية لأوامر الحجب أو الإزالة أو تقييد الخصائص الصادرة من الجهة القضائية المختصة، ويقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتنفيذ ما يلزم من تقييد أو حجب فني داخل جمهورية مصر العربية، كلٌ في حدود اختصاصه.

وتُحدَّد اللائحة التنفيذية الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة، دون أن يترتب عليها إنشاء جرائم أو عقوبات جديدة.

المادة (٦) مكرر:

يلتزم مقدمو خدمات الاتصالات المتنقلة ومشغلو الشبكات داخل جمهورية مصر العربية بإتاحة شريحة اتصال مخصصة للطفل أو خدمة تقنية مناسبة ،تتضمن إعدادات سلامة رقمية افتراضية، وآلية تحقق عمري موثوق، وربطًا بوليّ الأمر أو الوصي، بما يُمكّن من تفعيل الرقابة الأبوية وضبط نطاقات الوصول بحسب السن، دون فرض رقابة مسبقة عامة على المحتوى وبما لا يمس سرية الاتصالات ولا يجوز لمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة إتاحة أو تفعيل أو استمرار خدمة اتصالات متنقلة لصالح طفل لم يتم السادسة عشرة من عمره، إلا من خلال هذه الشريحة أو وسيلة تقنية مناسبة يعتمدها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ،ويُلتزم وليّ الأمر أو الوصي باختيار وتفعيل هذه الشريحة أو الوسيلة المناسبة عند تمكين الطفل من استخدام خدمة اتصالات متنقلة، وذلك مع مراعاة عدم حرمان الطفل من الاستخدامات التعليمية أو الصحية أو الاستغاثية، ووفق الاستثناءات المحددة على سبيل الحصر بقرار من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

ويصدر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة والجهات المختصة بحماية البيانات الشخصية، المعايير الفنية الملزمة لهذه الشريحة أو الوسيلة المكافئة وبوجه خاص

١. نطاقات الوصول المسموح بها بحسب السن وعدد ساعات التصفح .
٢. إعدادات حظر أو تقييد بعض الخدمات أو التطبيقات أو فئاتها مع قابلية الضبط بواسطة وليّ الأمر.
٣. آليات الإخطار والتظلم السريع لوليّ الأمر خلال مدد محددة .
٤. ضوابط الحد الأدنى للبيانات والاحتفاظ بها وعدم استخدامها لأي أغراض تسويقية، وعدم إنشاء قواعد بيانات جديدة إلا في الحدود اللازمة ووفق قانون حماية البيانات الشخصية .

ولا يخل تطبيق هذه المادة بما تقرره القوانين المنظمة للتدابير القضائية أو حجب المواقع أو المحتوى، وبخاصة أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ولا يترتب على مخالفة الضوابط الفنية من جانب مقدمي الخدمة أي مسؤولية جنائية، وتقتصر على الجزاءات والإجراءات الإدارية والتنظيمية التي يقررها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وفق القوانين النافذة.

ويجوز تنفيذ ذلك عبر شريحة اتصال مخصصة للطفل المشار إليها بالمادة (٦) مكرر، أو عبر خدمات شبكية مكافئة، مع تمكين وليّ الأمر من لوحة تحكم رقمية وتوثيق علاقة الولاية وهوية الطفل، وبما يراعي أحكام حماية البيانات الشخصية وسرية الاتصالات.

ويصدر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، بعد التنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة والنيابة العامة كلٌ في نطاق اختصاصه، المعايير الفنية الدنيا لتلك الأدوات، على أن تُبنى على مبدأ التدرج بحسب الفئات العمرية، وألا تُنشئ هذه المادة سقفًا موحدًا إلزاميًا على جميع الأطفال، وإنما تُحدد نطاقات وضوابط اختيار وليّ الأمر داخل حدود الحماية.

تلتزم الجهات القائمة على تقديم خدمات الاتصالات أو النفاذ إلى الإنترنت، كلٌ في نطاق اختصاصه، بإتاحة أدوات تقنية موثوقة لوليّ الأمر لضبط زمن استخدام الطفل للهواتف الذكية وشبكات البيانات، بما يشمل على الأخص

١. تحديد سقف زمني يومي أو أسبوعي للاستخدام
٢. فترات حظر ليلية قابلة للضبط
٣. استثناءات للطوارئ والخدمات التعليمية والصحية

الباب الثالث: تنظيم المحتوى الرقمي وصناعة المحتوى

المادة (٧):

يسري هذا القانون متى كان النشاط موجّهًا إلى الجمهور داخل جمهورية مصر العربية أو ترتب عليه أثر جوهري داخلها، ويقصد بالأثر الجوهري تحقيق عوائد مالية، أو التأثير على الرأي العام أو السلم المجتمعي، أو إلحاق ضرر فعلي ومحدد بحقوق الأفراد أو النظام العام، دون توسع أو قياس.

المادة (٧ مكرر): الجهة المختصة بالحجب والمنع والتنفيذ

تُنشأ لجنة وطنية لتنظيم المحتوى الرقمي، برئاسة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وعضوية ممثل عن كل من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، وجهة إنفاذ القانون المختصة بجرائم تقنية المعلومات.

وتختص اللجنة دون غيرها بإصدار القرارات الإدارية المنظمة بتقييد أو تعليق أو حجب أو وقف إتاحة المحتوى أو الحسابات أو التطبيقات أو المنصات الرقمية، متى توافرت أسباب جدية تتعلق بحماية الطفل أو النظام العام أو السلم المجتمعي، وذلك دون إخلال بالاختصاص القضائي.

ويقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتنفيذ هذه القرارات فور صدورها، دون سلطة تقديرية، وبما يحقق النطاق والزمن اللازمين للتدبير.

المادة (٨):

ينشأ سجل وطني رقمي لقيد المرخص لهم، ويعد القيد به شرطًا لمباشرة النشاط، مع مراعاة حماية البيانات الشخصية. ويحدد السجل ضوابط القيد وشروطه، ومنها حسن السير والسلوك، وألا يكون لطالب القيد سوابق جنائية مخلة بالشرف. ويلتزم صاحب المحتوى بإثبات رقم الترخيص ونوع المحتوى وفقًا للضوابط الفنية المعتمدة.

المادة (٨ مكرر):

تنشأ لجنة وطنية دائمة للسجل الوطني الرقمي، تتبع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وتُشكَّل برئاسة ممثل عنه، وعضوية ممثل عن كل من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، ووزارة العدل، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وتختص اللجنة دون غيرها بإدارة السجل الوطني الرقمي، وقيد المرخص لهم، وتحديد فئات النشاط، واعتماد ضوابط الترخيص، ومتابعة الالتزام، واتخاذ قرارات الوقف أو التعليق الإداري للقيد عند المخالفة، وذلك كله باعتبارها جهة تنظيمية إدارية، دون مساس بالاختصاص القضائي أو الجنائي.

المادة (٩):

يخضع للترخيص كل حساب أو صفحة يتوافر فيها أي من المعايير الآتية: تجاوز خمسة آلاف متابع، أو تحقيق عائد مالي، أو تقديم محتوى سياسي أو اجتماعي مؤثر في إطار نشاط منظم أو ربحي، ويُستثنى النشاط الشخصي غير الربحي غير المؤثر.

المادة (١٠):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقب كل من زاول نشاط صناعة المحتوى أو إدارة الصفحات أو القنوات العامة ذات الأثر العام على نحو احترافي أو ربحي أو منظم دون ترخيص من الجهة المختصة، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف الغرامة في حالة العود.

المادة (١١):

تلتزم المنصات الرقمية بحفظ الأدلة الرقمية اللازمة لإثبات الوقائع محل التحقيق لمدة لا تقل عن ١٨٠ يومًا ولا تجاوز ٣٦٥ يومًا، بناءً على أمر قضائي مسبب، مع مراعاة حماية البيانات الشخصية.

المادة (١٢):

تختص الجهة الإدارية المختصة، كلٌ في نطاق اختصاصه، باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمواجهة المخالفات متى توافرت حالة خطر جسيم، ويقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتنفيذ التدابير الفنية فور إخطارِه بها، ولا تُعد هذه التدابير عقوبات جنائية.

الباب الرابع: تنظيم الارباح والعوائد واستقطاع الضريبة

لا يُعد هذا الباب منشئًا لضريبة جديدة أو نظام تحصيل مستقل، وإنما يهدف إلى تحديد نطاق النشاط الرقمي الربحي وتمكين تطبيق القوانين الضريبية القائمة.

المادة (١٣):

تلتزم المنصات الرقمية بالإفصاح عن العوائد المتحققة داخل جمهورية مصر العربية وفقًا لضوابط اللائحة التنفيذية.

المادة (١٤):

تُعد تحويلات دعم المعجبين والهدايا الرقمية وما في حكمها من مبالغ أو منافع مالية يتلقاها صانع المحتوى عبر المنصات الرقمية دخلاً خاضعًا للضريبة وفقًا للقوانين الضريبية النافذة، سواء صُرفت نقدًا أو حُوّلت إلى حساب بنكي أو محفظة إلكترونية أو استُبدلت بمزايا أو خدمات.

المادة (١٥):

تلتزم المنصات الرقمية ومقدمو خدمات الدفع ووسطاء التحصيل المالي، كلٌ في حدود اختصاصه، باستقطاع الضريبة المستحقة قانونًا على عوائد دعم المعجبين والهدايا الرقمية قبل الصرف أو القيد البنكي النهائي، وتوريدها إلى الجهة الضريبية المختصة خلال المواعيد المقررة.

ويكون الاستقطاع بوصفه آلية تحصيل لا تمس أصل الضريبة أو وعاءها، وذلك وفق النسب والضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية بالتنسيق مع مصلحة الضرائب المصرية.

ويلتزم مقدمو الخدمة بتمكين صانع المحتوى من بيان دوري مُفصَّل يُوضح إجمالي العوائد، والمبالغ المستقطعة، وما تم توريده، بما يكفل حقه في العلم والمراجعة والتسوية الضريبية.

المادة (١٦):

تضع اللائحة التنفيذية نظامًا للإفصاح والتقرير الدوري عن دخل صناع المحتوى والعوائد الناشئة عن الأنشطة الرقمية ويشمل ذلك: جمع بيانات الهوية الضريبية، ومكان الإقامة، والحسابات المالية المستفيدة، وإتاحة تبادل المعلومات – عند الاقتضاء وبالمعاملة بالمثل – وفق الاتفاقيات النافذة.

الباب الخامس: الإجراءات الاحترازية

المادة (١٧):

للنيابة العامة، أو المحكمة الاقتصادية ، إصدار أمرٍ وقتيٍّ مستعجلٍ مُسبَّب ، بالإغلاق التحفُّظي للحساب أو الصفحة أو القناة أو الخدمة الرقمية محل التحقيق، أو بتعطيلها كليًا أو جزئيًا، متى كان ذلك ضروريًا لمنع استمرار الضرر أو تفاقمه أو للحيلولة دون العبث بالأدلة الرقمية، ولمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة قرينة البراءة ومبدأ التناسب ، للمحكمة توقيع غرامة تهديدية تصاعدية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، مع جواز أن يتضمن الأمر القضائي تدابير فنية محددة النطاق داخل جمهورية مصر العربية، ويقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتنفيذها فورًا، كلٌ في حدود اختصاصه.

المادة (١٨):

يُعد الإغلاق أو المنع المؤقت إجراءً تحفظيًا لا عقوبة، ويجوز التظلم منه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويُفصل في التظلم على وجه السرعة.

المادة (١٩):

تلتزم المنصات الرقمية غير المقيمة بتعيين ممثل قانوني داخل جمهورية مصر العربية، ويكون الممثل القانونى محلَّ مخاطبةٍ لتلقي الإخطارات والأوامر القضائية المتعلقة بهذا القانون ، وفقًا للضوابط التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على تقرير من رئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وبالتنسيق مع النيابة العامة كلٌ في نطاق اختصاصه، وبما لا يخل بالقوانين النافذة. وفي حال الامتناع عن تعيين الممثل أو عدم الاستجابة لطلبات الجهات المختصة، يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (١٧) بالقدر اللازم.

المادة (٢٠):

تلتزم جهات الضبط والتحقيق والمحاكم والمنصات الرقمية بالحفاظ على سرية بيانات المجني عليهم والشهود، وحظر نشر أو إفشاء أي بيانات من شأنها كشف هويتهم أو إعادة إيذائهم، وذلك وفقًا للقوانين النافذة وبما لا يخل بحق الدفاع.

المادة (٢١):

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ العمل به.

المادة (٢٢):

تُراجع أحكام هذا القانون دوريًا كل ثلاث سنوات على الأكثر، لمواكبة التطورات التقنية، وبناءً على تقارير التطبيق العملي التي تُرفع إلى مجلس الوزراء.

المادة (٢٣):

تعزز الدولة التعاون القضائي والفني الدولي في إنفاذ أحكام هذا القانون، وتبادل المعلومات، وتنفيذ الأوامر القضائية العابرة للحدود، وفق الاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (٢٤):

تُعد الأدلة الرقمية الناشئة عن المحتوى محل الجريمة بما في ذلك الروابط ولقطات الشاشة وبيانات النشر وبيانات الحساب وسجل التعديلات وبيانات الوصول أدلة معتبرة متى ثبتت سلامتها الفنية.

ويُجرَّم كل من قام بعد العلم الجدي بشبهة جريمة أو بعد إخطار رسمي من جهة تحقيق بحذف أو إخفاء أو تعديل أو إتلاف المحتوى أو البيانات بقصد طمس معالم الجريمة أو تعطيل العدالة.

وتلتزم المنصات الرقمية، بناءً على أمر قضائي أو طلب حفظ أدلة صادر من النيابة العامة، باتخاذ إجراء حفظ عاجل للبيانات والسجلات لمدة لا تقل عن تسعين يومًا قابلة للتجديد، وذلك دون المساس بحقوق الدفاع وبما لا يخل بسرية التحقيقات.

المادة (٢٥):

يُعد النشاط الرقمي مُحققًا للدخل داخل جمهورية مصر العربية متى استهدف جمهورًا داخلها أو حقق إيرادًا مرتبطًا بمستخدمين أو معلنين داخلها.

وتلتزم المنصات بتقديم البيانات اللازمة لمصلحة الضرائب المصرية وللجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كلٌ في حدود اختصاصه وفق القوانين النافذة وقراراتها المنفذة.

المادة (٢٦):

تسري أحكام هذا الباب بوصفها إجراءات تحفظية وتنظيمية مكملة للقوانين النافذة، دون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة في قوانين أخرى.

الباب السادس: تنظيم المسؤولية الجنائية عن التفاعل الإلكتروني

المادة (٢٧) : تحديد جهة الاختصاص والتنفيذ

في تطبيق أحكام هذا الباب، يُقصد بالجهة المختصة:

١- النيابة العامة: في إصدار الأوامر والتدابير ذات الطبيعة القضائية، بما في ذلك أوامر الإزالة أو الحجب أو وقف تحقيق الدخل متى توافرت شروطها.

٢- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات: في تنفيذ أوامر الحجب أو التعليق أو التقييد الفني داخل جمهورية مصر العربية فور صدورها، دون سلطة تقديرية.

٣- المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: فيما يخص المحتوى الإعلامي أو الإعلاني أو الحملات الرقمية المنظمة، في حدود اختصاصه القانوني.

٤- البنك المركزي المصري: فيما يتعلق بوقف أو حجز أو تتبّع المدفوعات والعوائد المرتبطة بالمخالفات المالية أو القمار الإلكتروني، في حدود اختصاصه القانوني.

ولا يجوز اتخاذ أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في هذا الباب إلا من الجهة المختصة قانونًا ووفقًا لاختصاصها المحدد.

المادة (٢٨):

يسأل كاتب التعليق عن تعليقه، ولا تقوم مسؤولية مدير الصفحة أو المجموعة إلا بثبوت علمه اليقيني بالمحتوى المخالف عن طريق إبلاغه من جانب المجني عليه أو من يمثله قانونًا، وعلى ذات الصفحة أو المجموعة التي تحتوي على التعليق المخالف، وتقاعسه عن إزالته خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ.

ويُعاقَب كاتب التعليق الذي ينشر محتوى مخالفًا لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويُعاقَب مدير الصفحة أو المجموعة بذات العقوبة متى ثبت علمه اليقيني بالمحتوى المخالف وتقاعسه عن إزالته خلال المدة المشار إليها.

ولا يخل تطبيق هذه المادة بأي عقوبة أشد مقررة في قانون آخر.

وتتولى جهات الضبط القضائي المختصة بجرائم تقنية المعلومات، وعلى الأخص الإدارة المعنية بمكافحة جرائم الإنترنت بوزارة الداخلية، جمع الاستدلالات الفنية، وضبط الأدلة الرقمية، وإحالتها إلى النيابة العامة المختصة، وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون مساس باختصاص النيابة العامة أو المحكمة الاقتصادية.

المادة (٢٩):

يُعاقَب كل من ارتكب جريمة التنمّر الرقمي على النحو المبيَّن بالمادة) ١/ ٤ (بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، إذا اقترن الفعل بأي من الظروف الآتية:

١. إذا كان المجني عليه طفلًا أو امرأة أو شخصًا من ذوي الإعاقة.

٢. إذا وقع التنمّر على نحو متكرر أو منظّم أو باستخدام حسابات متعددة أو أسماء مستعارة بقصد الإيذاء.

٣. إذا انطوى الفعل على تهديد أو ترهيب أو تتبع رقمي أو تلاعب بالمحتوى أو البيانات.

٤. إذا ترتب على الفعل ضرر نفسي جسيم يثبته تقرير مختص.

المصادرة والعقوبات التبعية:

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الوسائط أو الحسابات أو الأدوات الرقمية المستخدمة في الجريمة، وبإزالة المحتوى محل المخالفة، ويجوز لها الحكم بحظر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو إدارة الصفحات أو القنوات لمدة لا تجاوز سنتين، وتُضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (٣٠):

يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر أو بث أو تداول أو أعاد نشر أي محتوى مرئي أو مسموع أو رقمي يتضمن تصويرًا أو تسجيلًا لشخص طبيعي في مكان خاص أو في نطاق حياته الخاصة، أو في مكان عام على نحو ينتهك مساحته الشخصية، وذلك دون رضاه الصريح والمسبق، متى كان من شأن ذلك المساس بخصوصيته أو كرامته أو سمعته أو تعريضه لإيذاء معنوي أو اجتماعي.

ولا يُعتد بكون المكان عامًا لتبرير النشر إذا ثبت أن طريقة التصوير أو زاويته أو توقيته أو سياقه قد انطوت على تعمد الإيذاء أو الإسقاط أو التشهير أو الإثارة المتعمدة أو الخروج عن الغرض المشروع للتوثيق، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة في قانون آخر.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، إذا اقترن الفعل بأي من الظروف الآتية:

(أ) إذا كان المجني عليه طفلًا أو امرأة أو شخصًا من ذوي الإعاقة.

(ب) إذا استُخدم بث مباشر أو أُعيد النشر على نطاق واسع بما ضاعف من الأثر الضار.

(ج) إذا ترتب على الفعل ضرر نفسي أو اجتماعي جسيم يثبته تقرير مختص.

المصادرة والعقوبات التبعية:

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو الوسائط أو الحسابات المستخدمة في الجريمة، وبإزالة المحتوى محل المخالفة، ويجوز لها الحكم بحظر إدارة الصفحات أو القنوات أو استخدام المنصات الرقمية لمدة لا تجاوز سنتين.

ولا يخل تطبيق هذه المادة بحكم المادة (٣٩) فيما يخص المحتوى الخاص داخل المكان الخاص وضوابط الرضا فيه.

المادة (٣١):

لا يُعد نقدًا مباحًا إلا ما توافر فيه مجتمِعًا ما يأتي:

- أن يكون متعلقًا بالمصلحة العامة أو بنقاش عام مشروع.
- أن يستند إلى وقائع صحيحة أو قابلة للتحقق أو إلى تجربة شخصية مباشرة.
- أن يخلو من عبارات السب أو القذف أو الإهانة أو التحريض أو السخرية أو التشهير.
- أن يكون متناسبًا في الأسلوب والوسيلة مع الغاية المشروعة من النقد.

ولا يُقبل الدفع بالنقد المباح متى ثبت انحراف القصد أو استخدامه ستارًا للإساءة أو الإضرار بالسمعة.

المادة (٣٢):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة في قانون العقوبات أو القوانين النافذة، لا تقوم المسؤولية الجنائية لمجرد إبداء الرأي أو النقد، ولو كان قاسيًا أو صادمًا، متى توافرت شروط النقد المباح المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

وتقوم المسؤولية الجنائية فقط إذا ثبت أن المتهم:

١- تعمّد إسناد واقعة محددة غير صحيحة إلى شخص معلوم أو قابل للتحديد،

٢- أو عرض وقائع صحيحة على نحو مبتور أو مضلل بقصد التشهير أو الإضرار بالسمعة،

٣- أو استخدم النقد ستارًا للإساءة أو الإهانة أو التحريض أو التشهير.

ويُعاقَب على ذلك بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة وفقًا لأحكام هذا القانون.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى، يُعاقَب كل من خالف أحكام المادة (٣١) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة، أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة باستخدام حساب أو قناة يتجاوز عدد متابعيها مائة ألف متابع، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٣):

كل من استخدم منصة أو وسيلة أو حسابًا رقميًا عامًا لبث أو نشر محتوى اتخذ في ظاهره صورة رأي أو نقد أو تحليل، وكان من شأنه:

- إسناد واقعة محددة غير صحيحة أو غير ثابتة إلى شخص معلوم أو كيان اعتباري أو قابل لتحديد،
- أو عرض ادعاء دون سند من الواقع أو دليل مادي يثبت صحته،

وذلك بقصد التشهير أو الإضرار بسمعة المجني عليه، وثبت من ظروف النشر وسياقه وتكراره واتساع انتشاره أن الغاية هي النيل من السمعة والتشهير أو الإهانة لا مجرد إبداء رأي عام أو نقد مباح قائم على وقائع ثابتة أو مصلحة عامة حقيقية، أو تم العرض على نحو مضلل أو مبتور.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقَب كل من خالف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة، أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا استُخدم حساب أو قناة يتجاوز عدد متابعيها مائة ألف متابع.

المادة (٣٤):

تُشدد العقوبة لتكون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، إذا ارتُكبت الجريمة بقصد الابتزاز أو التهديد.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ترتب على الجريمة ضرر نفسي جسيم يثبته تقرير طبي مختص، أو إذا نجم عنها ضرر جسدي.

وفي جميع الأحوال، تُشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة على امرأة أو طفل أو شخص من ذوي الإعاقة.

المادة (٣٥):

يُعد جريمة قائمة بذاتها تعمُّد أي شخص، دون علم أو رضا صريح ومسبق ومحدد من المجني عليه، تصوير أو تسجيل أو بث أو نشر أو تسريب أي محتوى خاص، متى وقع ذلك داخل مكان خاص أو في حيز يتمتع فيه الشخص بالخصوصية.

ولا يَسري التجريم المنصوص عليه في هذه المادة على التصوير أو التسجيل أو النشر الذي يتم بقصد التوثيق أو الإبلاغ عن جريمة، أو في إطار العمل الصحفي أو الإعلامي المشروع، متى التزم بأحكام الدستور وقانون تنظيم الصحافة والإعلام، وكان خاليًا من قصد التشهير أو الإيذاء أو المساس بالحياة الخاصة.

ويُقصد بالمكان الخاص كل مكان غير متاح للجمهور بطبيعته أو تم دخوله على أساس شخصي أو خاص.

ولا يُعتد بالرضا إلا إذا كان صريحًا ومسبقًا ومحددًا على ذات فعل التصوير أو التسجيل أو النشر، ولا يُفترض الرضا أو يُستدل عليه ضمنًا من مجرد الوجود في المكان.

ويُعد نشر أو تسريب المحتوى جريمة مستقلة ولو كان التصوير أو التسجيل قد تم بعلم أو رضا سابق، متى جاوز ذلك الرضا أو خالف الغرض الذي صدر من أجله.

ولا يخل تطبيق هذه المادة بأي عقوبة أشد مقررة في قانون آخر.

المادة (٣٦):

لا يُعتد بأي ادعاء بانتفاء الخصوصية أو برضا ضمني أو سكوت لتبرير التسجيل أو النشر أو البث.

ويُشترط للاعتداد بالرضا أن يكون صريحًا ومسبقًا ومحددًا على ذات فعل التصوير أو التسجيل أو النشر محل الاتهام.

وتلتزم جهة الاتهام بإثبات توافر الرضا وفقًا لقواعد الإثبات الجنائي، وللمتهم التمسك بما لديه من أدلة أو قرائن دفاعًا عن نفسه، دون إخلال بقرينة البراءة.

المادة (٣٧):

يُحظر إنشاء أو توليد أو تعديل أو تركيب أو نشر أو بث أو تداول أو إعادة نشر أي محتوى مرئي أو مسموع أو رقمي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو المعالجة الآلية أو التزييف العميق أو أي تقنيات مماثلة، متى كان من شأن ذلك:

١. نسبة أقوال أو أفعال أو مواقف غير حقيقية إلى شخص طبيعي أو اعتباري على نحو يمس سمعته أو كرامته.

٢. التشهير أو الابتزاز أو الإكراه أو الإضرار بالسمعة أو الحياة الخاصة.

٣. افتعال حدث أو واقعة مصورة غير حقيقية من شأنها تكدير السلم العام أو إثارة الفزع أو التحريض أو الإضرار بالأمن أو النظام العام.

٤. التلاعب بصورة شخص أو صوته أو ملامحه بما يُفهم منه الإيحاء بسلوك إجرامي أو لا أخلاقي أو مهين أو مخالف للواقع.

ولا يُشترط لتحقق الجريمة ثبوت القصد الخاص متى ثبت العلم أو إمكان العلم بطبيعة التزييف أو التلاعب، ويُعتد بالأثر الضار الناتج عن النشر أو التداول أو إعادة النشر.

ولا يُعد من قبيل التجريم الاستخدام المشروع لتقنيات الذكاء الاصطناعي في الأعمال الفنية أو البحثية أو التعليمية أو الساخرة، متى كان ذلك مصحوبًا بإفصاح صريح وواضح يمنع اللبس أو التضليل، ولم يترتب عليه ضرر فعلي بالأشخاص أو بالمصلحة العامة.

المادة (٣٨):

يُعد شريكًا في الجريمة، في حدود فعله وأثره، كل من أعاد نشر أو تداول أو شارك محتوى مُجرّمًا وفق المادة (٤١)، بعد علمه أو ثبوت إمكان العلم بطبيعته المُزيَّفة أو المضللة أو الضارة.

وتُقدَّر المسؤولية الجنائية تقديرًا متدرجًا بحسب جسامة الفعل، ومدى الانتشار، وتأثير إعادة النشر في تضخيم الضرر.

المادة (٣٩):

تلتزم المنصات الرقمية بما يأتي:

١. الإزالة الفورية أو التعطيل المؤقت لأي محتوى يثبت تلاعبه بالذكاء الاصطناعي على نحو ضار، متى صدر أمر قضائي مسبب أو أمر من النيابة العامة المختصة، كلٌ في حدود اختصاصه.

٢. اتخاذ تدابير تقنية معقولة لرصد ومنع تداول المحتوى المُزيَّف واسع الانتشار، دون فرض رقابة مسبقة عامة.

٣. حفظ الأدلة الرقمية وسجلات النشر والتعديل والتداول، وتمكين جهات التحقيق من الوصول إليها وفق أمر قضائي.

٤. منع تحقيق الدخل من المحتوى محل المخالفة، وتعليق الحسابات أو القنوات الضالعة في النشر وفق مبدأ التدرج والتناسب.

ويُعد الامتناع أو المماطلة غير المبررة في تنفيذ الأوامر القضائية مخالفة جسيمة تُرتّب المسؤولية وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٤٠):

يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو عدّل أو استخدم أو نشر محتوى مزيفًا باستخدام تقنيات التزييف العميق متى كان من شأن ذلك انتحال صورة أو صوت شخص أو المساس بسمعته أو التأثير على الرأي العام أو الأمن العام.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، إذا وقعت الجريمة بقصد الابتزاز أو التشهير أو تحقيق منفعة مالية، أو كان المجني عليه طفلًا أو امرأة، أو استُخدمت الجريمة للتأثير على العملية الانتخابية أو العدالة أو الأمن القومي.

المادة (٤١):

يُحظر إنشاء أو تشغيل أو الترويج أو الدخول في أي نشاط قمار إلكتروني أو مراهنات أو ألعاب حظ عبر المنصات الرقمية، ويشمل ذلك العملات أو الأصول الافتراضية أو الهدايا الرقمية.

وتلتزم الجهات المختصة، تحت رقابة البنك المركزي المصري، بمنع ووقف وحجز أي مدفوعات مرتبطة بالقمار الإلكتروني.

ويُعاقَب كل من خالف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة العوائد والمتحصلات والأرباح والهدايا الرقمية، وكذلك الأدوات والحسابات والوسائط المستخدمة في الجريمة، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ولا يخل تطبيق هذه المادة بأي عقوبة أشد مقررة في قانون آخر.

المادة (٤٢):

ويقتصر التدخل الفني على تعطيل الوصول إلى الروابط أو الخدمات الإجرامية المحددة، وحجب مصادر الترويج لها داخل جمهورية مصر العربية، دون استهداف عام للتقنيات أو البروتوكولات المحايدة.

ويُنفذ ذلك بناءً على أمر قضائي مسبب، وبالتنسيق بين النيابة العامة والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

يُحظر إنشاء أو استخدام أو الترويج لخدمات أو أدوات أو روابط تُستخدم لإخفاء الهوية أو تجاوز نظم التتبع أو النفاذ إلى الدارك ويب بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة.

ويُقصد بالدارك ويب، في تطبيق أحكام هذا الباب، شبكات أو خدمات رقمية لا يمكن الوصول إليها عبر المتصفحات التقليدية، وتتطلب أدوات أو بروتوكولات تُخفي الهوية أو تُعطِّل التتبّع، متى كان الاستخدام بقصد ارتكاب جريمة أو تسهيلها.

وتتولى جهات الضبط القضائي المختصة بجرائم تقنية المعلومات، وعلى الأخص الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية (الإدارة المعنية بمكافحة جرائم الإنترنت)، جمع الاستدلالات الفنية وضبط الأدلة الرقمية، وإحالتها إلى النيابة العامة المختصة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وتتولى النيابة العامة إصدار الأوامر القضائية اللازمة، ويقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتنفيذ أوامر الحجب أو التعطيل الفني داخل جمهورية مصر العربية فور صدورها، دون سلطة تقديرية .

المادة (٤٣):

يُعاقَب كل من خالف أحكام المادة (٤٢) بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، وتكون العقوبة السجن إذا ارتُكبت الجريمة ضمن جماعة منظمة أو استهدفت قاصرًا.

المادة (٤٤):

يُحظر تعمّد صناعة أو ترويج أو إدارة حملات رقمية " ترند " أو محتويات مصطنعة جرى الاتفاق المسبق على إعدادها أو تداولها، بقصد إخفاء طبيعتها المصطنعة عن الجمهور ، وتسرى على صناع المحتوى والمؤثرين الرقميين ، متى كان من شأن ذلك:

١- خلق واقع زائف مؤثر تأثيرًا جوهريًا على السلوك العام،

٢- أو الإضرار المادي أو النفسي أو الاجتماعي بالنشء أو الأطفال،

٣- أو تضليل الجمهور على نحو من شأنه المساس بالسلم المجتمعي أو الأمن العام.

ولا يسري هذا الحظر على المحتوى الفني أو التمثيلي أو الإعلاني متى كان مُعلنًا بوضوح عن طبيعته ، ولم ينطوِ على تضليل أو ضرر فعلي بالمصالح المحمية قانونًا.

المادة (٤٥):

تلتزم المنصات الرقمية بإزالة المحتوى المروج للقمار أو الدارك ويب لأغراض إجرامية، وتعطيل تحقيق الدخل عنه، وحفظ الأدلة الرقمية وتمكين جهات التحقيق منها بأمر قضائي.

المادة (٤٦):

يُحكم فضلًا عن العقوبات الأصلية بمصادرة الأجهزة أو الحسابات المستخدمة في الجريمة، ورد أي منافع أو أرباح تحققت منها، وحظر تحقيق الدخل من المحتوى محل الجريمة مدة لا تقل عن سنة.

المادة (٤٧):

في حالة العود، تُضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

ويجوز للمحكمة الحكم بإغلاق الحساب أو الصفحة أو القناة محل المخالفة إغلاقًا نهائيًا، وبحظر إنشاء أو إدارة حسابات مماثلة لمدة لا تجاوز سنتين، متى كان ذلك لازمًا لوقف الأثر الإجرامي ومنع تكراره.

وفي جميع الأحوال، تُطبَّق العقوبات التبعية المقررة بهذا الباب، وبخاصة المصادرة ورد المتحصلات وحظر تحقيق الدخل، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الباب السابع: أحكام تنظيم التغطية الإعلامية عبر الوسائط الرقمية

المادة (٤٨):

مع عدم الإخلال بحرية الصحافة وحرية التعبير المكفولتين دستورياً، تلتزم الوسائل الصحفية والإعلامية المرخصة والمنصات والصفحات الرسمية التابعة لها، عند نشر أو إعادة نشر محتوى ذي طابع إخباري أو مرئي مؤثر على الرأي العام، ببذل العناية المهنية الواجبة على النحو الآتي:

١- التحقق من صحة الخبر أو المعلومة أو المقطع قبل نشره أو تداوله قدر الإمكان وبما يتناسب مع طبيعة المحتوى وظروف النشر.

٢- الإفصاح عن مصدر الخبر أو الجهة المنقول عنها متى كان المحتوى منقولاً أو معاد نشره، ما لم يحظر القانون أو مقتضيات السلامة المهنية أو سرية المصدر ذلك.

٣- الامتناع عن نشر أو تداول الأخبار المزيفة أو الشائعات أو المقاطع المفبركة متى ثبت العلم بعدم صحتها أو ثبت الإهمال الجسيم في التحقق وكان من شأن ذلك تضليل الجمهور أو الإضرار بالسلم المجتمعي أو الأمن العام.

٤- عدم تداول صور أو مقاطع تنتهك الحياة الخاصة أو تمس الكرامة الإنسانية، ولو كانت متداولة، ما لم يكن النشر مبررًا بمصلحة عامة واضحة وبالقدر اللازم ووفقًا لأحكام القانون والمواثيق المهنية.

ولا يسري حكم هذه المادة على التعبير الشخصي غير المهني أو الرأي المجرد أو المحتوى التحليلي أو النقدي غير القائم على اصطناع وقائع أو نسبتها على خلاف الحقيقة.

المادة (٤٩):

يلتزم المصوّر أو الوسيط الإعلامي المصرَّح له بالتصوير أثناء تغطية الأحداث أو المناسبات العامة بأن يباشر عمله بما يحترم حرمة الإنسان وكرامته، وألا يتعمد ارتكاب أي من الأفعال الآتية متى كان من شأنها انتهاك الخصوصية أو الامتهان أو التشهير:

١- التقاط أو نشر صور أو مقاطع تنتهك الخصوصية الشخصية أو تمس الكرامة الإنسانية دون مصلحة عامة راجحة وبالقدر اللازم.

٢- استخدام زوايا تصوير أو توقيت أو سياق أو مونتاج مهين أو مجتزأ أو مُغرض بقصد الإسقاط أو السخرية أو التشهير.

٣- تعمُّد إبراز سمات جسدية أو مفاتن أو لقطات إيحائية بقصد الإثارة أو صناعة ترند، إذا انطوى ذلك على استغلال أو امتهان أو تحقير أو تشويه للصورة الاجتماعية للشخص.

ولا يُعد مخالفة لأحكام هذه المادة التصوير الصحفي أو الإعلامي المهني الذي يهدف إلى نقل الوقائع بحياد وبمصلحة عامة واضحة، متى خلا من قصد الإساءة أو التشهير أو الاستغلال، وذلك وفقًا للضوابط التي يحددها قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمواثيق المهنية المعتمدة.

ولا يخل تطبيق الجزاءات المهنية المنصوص عليها في قوانين تنظيم الصحافة والإعلام بالمسؤولية الجنائية متى شكّل الفعل جريمة معاقبًا عليها بموجب هذا القانون أو القوانين النافذة.

المادة (٥٠):

يُحظر على صانع المحتوى أو المؤثر أو المعلن الرقمي نشر أو الترويج لإعلان يتضمن بيانات أو عناوين خادعة أو مضللة من شأنها خداع المستهلك بشأن طبيعة المنتج أو جودته أو مصدره أو سعره أو خصائصه الجوهرية، ولو كان الإعلان لصالح منتج مرخص أو محلي الصنع، يُعد الإعلان مضللاً متى ثبت عدم تطابق مضمون الإعلان مع الواقع أو المستندات أو المواصفات الفعلية للمنتج أو الخدمة، ولا يُعفي صانع المحتوى من المسؤولية ادعاءه عدم العلم متى كان الإعلان قد تم بمقابل أو منفعة.

المادة (٥١):

يقع عبء إثبات صحة الادعاءات الإعلانية الدعائية على عاتق المعلن أو صانع المحتوى الإعلاني، متى قدم الشاكي قرائن جدية ومحددة على انطوائها على تضليل أو تدليس من شأنه الإضرار بالمستهلك أو الإخلال بنزاهة السوق.

ويُقصد بالادعاءات الإعلانية الدعائية كل بيان أو عرض يُقدَّم في سياق ترويجي ويتعلق بوجود المنتج أو الخدمة أو خصائصها أو جودتها، ويؤثر في قرار المستهلك.

وتُفرّق المساءلة بحسب الأحوال بين:

- الإيهام بوجود منتج أو خدمة من عدمه.

- وجود منتج أو خدمة فعليًا متى ثبت غشّه أو مخالفته للمواصفات أو تقديمه بجودة أقل مما أُعلن عنه.

ويُلتزم صانع المحتوى الإعلاني، قبل النشر أو البث، بإبرام عقد مكتوب مع صانع المنتج أو مقدم الخدمة أو وكيله المعتمد، يتضمن مواصفات المنتج أو الخدمة ومعايير الجودة.

المادة (٥٢):

يُحظر على صُنّاع المحتوى والمؤثّرين نشر أو بث محتوى أو توصيات أو توقّعات أو شائعات اقتصادية بقصد التأثير المتعمّد والمضلِّل على الأسواق أو سلوك المستهلكين أو حركة الاقتصاد القومي، بما في ذلك الدعوة إلى الشراء أو الامتناع عنه أو الترويج لتوقّعات أسعار دون سند صحيح.

ولا تقوم المسؤولية إلا إذا ثبت القصد الخاص ومادية الفعل بقرائن جدية، وكان المحتوى كاذبًا أو مجتزأً على نحو مُضلِّل أو غير مُفصح عن مصدره أو عن وجود مصلحة أو مقابل.

ولا يسري حكم هذه المادة على المحتوى الصحفي أو الإعلامي الصادر عن وسيلة مرخصة أو صحفي/إعلامي مقيد، متى التزم بضوابط النشر المهنية والإفصاح عن المصدر، ولم يقترن بقصد خاص للتلاعب بالسوق.

ولا يخل تطبيق هذه المادة بأي عقوبة أشد مقررة في قانون آخر.

المادة (٥٣):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة في قانون آخر، يُعاقَب كل من خالف أحكام المواد (٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا توافرت أي من الحالات الآتية:

١- إذا كان الإعلان أو المحتوى المضلل بمقابل أو منفعة أو ترتب عليه تحقيق ربح.

٢- إذا انطوى الفعل على تدليس جسيم أو إيهام بوجود منتج أو خدمة من عدمه.

٣- إذا ترتب على المخالفة إضرار فعلي بالمستهلك أو إخلال ملحوظ بنزاهة السوق.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا اقترنت المخالفة بأحد الظروف الآتية:

١- إذا كان الفعل منظمًا أو متكررًا أو تم عبر حملة إعلانية واسعة النطاق.

٢- إذا استُخدم محتوى كاذب أو مجتزأ على نحو مُضلِّل بقصد التأثير المتعمد على السوق أو الأسعار.

٣- إذا ترتب على الفعل اضطراب جسيم في السوق أو إضرار واسع بالمستهلكين.

المصادرة والعقوبات التبعية:

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بـ:

١- مصادرة العوائد والمتحصلات الناتجة عن الإعلان أو المحتوى المخالف.

٢- إزالة أو وقف المحتوى الإعلاني محل المخالفة.

٣- حظر الإعلان الممول أو تحقيق الدخل عبر المنصات لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين.

ويجوز للمحكمة الحكم بـ نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في وسيلة رقمية مناسبة، متى كان ذلك لازمًا لردع التضليل وحماية المستهلك.

ولا يخل تطبيق هذه المادة بحق التظلم أو التسوية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبما لا يمس حقوق المستهلك.

المادة (٥٤):

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستين يومًا من تاريخ نشره.